دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-122-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-6141-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحدَّدة نظامًا، مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-6141-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) بوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٢هـ، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، ولم يتم خصم جاري الشركاء

المدين بالكامل والبالغ (٥٧٥,٢٦٦,١١) ريالًا في نهاية ديسمبر ٢٠١٣م، وعلمًا بأن المبلغ الذي تم خصمه هو فقط (٧,٧٨٢,٣٤٣) ريالًا، علمًا بأن رصيد الأرباح المبقَّاة (١٢,٠٢٦,١٤٤) ريالًا أكبر من رصيد جاري الشركاء، وجاء رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: نرفق لكم اعتراض المكلف (...) على الربط الزكوي المعدَّل الذي أجرته الهيئة للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، (اختصاص فرع الهيئة بالدمام)، الرقم المميز (...)، وقد بلغت المستحقات الزكوية (١٠٣,٨٠٣) ريالات، وفيما يلي ملخص بيانات الاعتراض: أولًا: الناحية الشكلية: رقم وتاريخ الربط: صادر آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ، رقم تاريخ الاعتراض: وارد برقم (...) وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٧هـ، الاعتراض مقدَّم بعد انتهاء المهلة النظامية، مما يكون معه الاعتراض مرفوضًا من الناحية الشكلية؛ استنادًا إلى المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٦هـ، التي نصت على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدَّة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، والأمر متروك للأمانة». ثانيًا: الناحية الموضوعية: ينحصر اعتراض المكلف المقدَّم على الربط المعدَّل في عدم حسم كامل قيمة جاري الشركاء المدين لعام ٢٠١٣م، بمبلغ (١١,٢٦٦,٥٧٥) ريالًا، وذلك مقابل حصتهم في الأرباح المبقَّاة، ويمكن الرجوع إلى اعتراض المكلف لمعرفة وجهة نظره تفصيلًا، وفيما يلي نعرض احتياطًا وجهة نظر الهيئة حول بند الاعتراض: - توضِّح الهيئة أنه تم إضافة كامل قيمة الأرباح المبقَّاة للوعاء الزكوي بمبلغ (١٢,٠٢٦,١٤٤) ريالًا؛ طبقًا للمادة (الرابعة) البند (أولًا) من لائحة جباية الزكاة، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الفقرة (٨)، والتي تنص على أنه يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: (رصيد الأرباح المرحَّلة من سنوات سابقة آخر العام)، ومقابل ذلك تم حسم جاري الشركاء المدين بمبلغ (٩,٤٨٢,٣٤٣) ريالًا، من الوعاء الزكوي؛ تطبيقًا للمادة (الرابعة) البند (ثانيًا) من لائحة جباية الزكاة والصادرة، بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الفقرة (٥)، والتي تنص على أنه يُحسم (الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبها في الأرباح المرحَّلة)، أما باقي قيمة الحساب الجاري المدين للشركاء الذي يطالب المكلف بحسمه، فتوضِّح الهيئة على أن هذه المبالغ تم سحبها بعد حولان الحول القمري، وذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م، كما هو موضَّح بكشف الحساب المرفق، مما يكون معه هذه المبالغ حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة ويتوجَّب عليها تزكيتها، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها. نأمل دراسة وجهتَيْ نظر كلٍّ من الهيئة والمكلف وموافاتنا بالقرار، وتقبلوا تحياتنا».

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تقدَّم (...) بوكالة رقم (...) وحضور ممثِّل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدَّم من مستندات، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها اكتفى بما قدَّم من مستندات، وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدِرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغتْ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ، وقدَّمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٧هـ، مما يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدَّة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.